

تم تحميل هذا الملف من موقع ملفات الكويت التعليمية



[com.kwedufiles.www//:https](https://www.kwedufiles.com)

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف السادس اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/6>

* للحصول على جميع أوراق الصف السادس في مادة تربية اسلامية وجميع الفصول, اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/6islamic>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف السادس في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الثاني اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/6islamic2>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف السادس اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/grade6>

[bot_kwlinks/me.t//:https](https://t.me/bot_kwlinks)

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

الروابط التالية هي روابط الصف السادس على مواقع التواصل الاجتماعي

مجموعة الفيسبوك

صفحة الفيسبوك

مجموعة التلغرام

بوت التلغرام

قناة التلغرام

رياضيات على التلغرام

تحريم آنية الذهب والفضة

حديث: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لا تشربوا في آنية الذهب

والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة » متفق عليه.



قال رحمه الله باب الآنية: الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يجعل فيه السائل، يجعل فيه الماء، أو يجعل فيه الشراب، أو يجعل فيه الطعام، أو تجعل فيه الأشياء الأخر، وهو لَمَّا ذكر المياه تطرَّق معها إلى أشياء من الأحكام، أحكام الحيوانات وغير ذلك ذكر الوعاء الذي يحمل الماء للوضوء، وما يجوز استعماله من ذلك وما لا يجوز.

فالعلماء يرتبون باب الآنية بعد باب المياه؛ لأنه وعاءه، لأن الماء غالباً ما يستخدم بالإناء.

قال: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة » متفق عليه.

معنى الحديث:

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن أن يشرب أو يؤكل في آنية الذهب والفضة أو في الصحاف، وهي جمع صحفة إناء يتخذ للطعام، وعلل ذلك النهي بأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، وهذا من قوله جل وعلا في وصف الكفار (أَدْهَنُكُمْ طَبَّاتِكُمْ فِي حَتَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) قال

-عليه الصلاة والسلام- « فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وذلك لأجل أن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب هذا مما يفعله أهل التعلق بالدنيا والتلذذ بها وأهل الكبر والبطر وهذه من صفات الكفار. teams4all@ وأما المؤمن فهو ذو عظمة من ربه في قلبه، وهو ذو تواضع وخوف من الله -جل وعلا- وبعد عن الكبر فأسباب الكبر يبتعد عنها، وأسباب قسوة القلب يبتعد عنها ومنها ما يغريه بالدنيا وملذاتها، ومن أعظم ذلك الاستمتاع بالذهب والفضة في الأكل والشرب.

لغة الحديث:

قوله: "آنية الذهب والفضة" آنية الذهب اسم للإناء المصنوع من الذهب الخالص فهو الذي يصح عليه أن يقال آنية ذهب وكذلك الإناء إذا كان من فضة خالصة قيل له إناء فضة، وأما إذا كان فيه ذهب وفيه فضة فإنه لا يقال له إناء ذهب ولا إناء فضة يعني في اللغة.

إذن إذا غلب الذهب يقال إناء ذهب، وإذا غلبت الفضة علي غيرها قيل إناء فضة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما انكسر قدحه لأمه وجعل مكان الشعبي سلسلة من فضة، ولم يصل إناء فضة، فأذن في اللغة يقال إناء ذهب وإناء فضة إذا كان الغالب عليه الذهب والغالب عليه فضة، يعني

-مثلا:- إذا كان الذهب -كما يقولون- عيار واحد وعشرين، معنى عيار واحد وعشرين يعني أن نسبة النحاس، أو نسبة المواد المضافة قليلة ثلاثة؛ لأن العيار الكامل أربع وعشرين وهذا لا يصلح للاستعمال لين لا يبقى ولا يصاغ، فلا بد أن يوضع معها أشياء، فبالطبع عيار واحد وعشرين صار ذهباً ذهب خالص، وفي الواقع ذهب غالب كذلك إذا صار عيار 18 ذهب غالب، إذا صار عيار 14 صار ذهباً غالباً، وكذلك الفضة.

فإذن إذا كان الذهب غالباً فيقال إناء ذهب، وإذا كانت الفضة غالبية فيقال إناء فضة، وهذا مهم في تفصيل الكلام على حكم المموه وما خالطه ذهب أو فضة من الآنية -كما سيأتي في الأحكام-.

قال: "ولا تأكلوا في صحافها" الصحاف جمع صحفة، وهي إناء كان من خشب يتخذ في ذلك الزمان للأكل فيه الحديث. درجة الحديث: الحديث متفق على صحته.

من أحكام الحديث:

الأول أن الحديث فيه النهي عن الشرب أو الأكل في آنية الذهب والفضة، وهذا الحكم وهذا النهي دال على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة حرام؛ لأن هذا النهي يعني باتفاق أهل العلم لأن هذا النهي للتحريم، ودل عليه، دل على بشاعته وعلى قبحه لهذا الاستعمال ما جاء في حديث أم سلمة الذي سيأتي أنه قال -يعني عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم» < وهذا الوعيد يدل على تحريم على تحريم الاستعمال.

الثاني: في الحديث التعليل للتحريم بأن الكفار يستعملونها في الأكل والشرب، وهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، وهذا التعليل لا يصلح عليه العلة المستخدمة في القياس؛ لهذا ذهب العلماء إلى أن علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة قد تكون لأجل الكبر وكسر نفوس الفقراء والمساكين باستعمال إناء الذهب والفضة، وعلل بعضهم بأن ذلك النهي لأجل ألا يضيق النقد، ومعلوماً أن النقد عند الناس هو الذهب والفضة، فلو اتخذ الأغنياء آنية الذهب والفضة لصاق نقد الذهب والفضة.